الاجماع المتصلة عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوة
وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله
علينا في كتابه الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى
هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه في
القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد
وكذلك اجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج
ان صلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم
ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث
والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول
بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا
صفت نفوسهم افضت بها الى اسقاطها واباحة كل
كل شيء لهم ورفع عهد الشرع عنهم وكذلك
ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة
الحج او قال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك
ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة
هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او
غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فسرها هذه التفاسير غلطوا او وهموا فهذا ومثله
لا مرية في تكفيرهم ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن
خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم الا ان يكون
حديث عهد باسلام فيقال له سبيلك ان تسأل

عن

عن هذا الذي لم يعلم بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم
خلافا كافة عن كافة الى عصر الرسول صلى الله
عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك
البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة
التي صلى اليها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون
وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات
عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والمسلمون وان صفات الصلوة المذكورة
هي التي فعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم وشرح مراد
الله بذلك وابان حدودها فيقع لك العلم كما وقع
لهم ولا ترتب بذلك بعد والمرتاب في ذلك او المنكر
بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ولا يعذر
بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره للتستر
عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا
فانه اجوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما
نقلوه من ذلك واجمعوا ان قول الرسول وفعله
وتفسير مراد الله به ادخل الاسترابة في جميع
الشريعة اذ هم الناقلون لها والقرآن والملة
بمرأى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك
من انكر القرآن او حرفا منه او غير شيئا منه او
زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية او زعم

زيد